

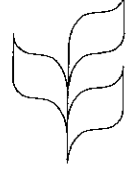


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/2/3
20 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
الاجتماع الثاني

مونتريال ، ١ - ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية أولاً - مقدمة

- ١- خلال اجتماعه السادس ، وبموجب المقرر ٢٤/٦ جيم ، تناول مؤتمر الأطراف السادس قضية حقوق الملكية الفكرية فيما يتصل منها بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وقد حدد المؤتمر تدابير معينة يتعين على الأطراف اتخاذها بخصوص هذا الموضوع .
- ٢- في الفقرة ١ من المقرر ، دعا المؤتمر " الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو بإستخدامها ، كإسهام ممكن لرصد الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها والتي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد " .
- ٣- كما دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر نفسه " الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، المتعلقة

بالحفاظ على التنوع البيولوجي والإنقاذ المستدام به ، في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره " .

٤- وقد سَلَّم مؤتمر الأطراف كذلك بالحاجة إلى مزيد من العمل بشأن المسائل المرتبطة بالكشف عن منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية . وفي الفقرة ٣ من المقرر ، طلب من الأمين التنفيذي ، بمساعدة منظمات دولية ودولية حكومية أخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والفريق العامل المخصص ، مفتوح العضوية والمنعقد فيما بين الدورات ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الإتفاقية ، أن يقوم ، حسب الإقتضاء ، بتجميع مزيد من المعلومات ومن التحليل لتلك المسائل الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) حتى (ز) من الفقرة ٣ ، وهي :

(أ) أثير أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها وعلى البحث العلمي ؛

(ب) دور القوانين والممارسات العرفية فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) مدى اتساق وقابلية تطبيق مقتضيات الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الإلتزامات القانونية الدولية ؛

(د) مدى فاعلية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، وفي إعادة النظر في حقوق الملكية الفكرية التي سبق منحها ؛

(هـ) مدى فاعلية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الإمتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد ؛

(و) جدوى إنشاء نظام لإصدار شهادات منشأ معترف بها دولياً ، كدليل يثبت الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها ؛

(ز) دور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها .

٥- علاوة على ذلك ، دعا مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة فنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف السابع ، بشأن الأساليب التي تتماشى مع الإلتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها هذه المنظمة ، عند طلب الكشف عن معلومات في سياق طلبات الحصول على براءات الإختراع عن أمور منها :

(أ) الموارد الجينية المستخدمة للتوصل إلى الإختراع المطلوب إثباته ؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستخدمة في الإختراع المطلوب إثباته ؛

(ج) المعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الإختراع المطلوب تسجيله ؛

(د) مصدر المعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالإختراع ؛

(هـ) الدليل على وجود موافقة مسبقة عن علم .

٦- بمقتضى هذه الدعوة ، أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دراسة فنية تناولت فيها القضايا المشار إليها أعلاه . ووزعت استبياناً (WIPO/GRTKF/IC/Q.3) على دولها الأعضاء حول المسائل المشمولة في دعوة مؤتمر الأطراف. استناداً إلى الردود التي تلقتها ، أعدت تقريراً مؤقتاً لكي تنظر فيه اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، في دورتها الرابعة (EIPO/GRTKF/IC/4/11) . وأعد بعد ذلك ، مشروع دراسة فنية حول مقتضيات الكشف المتصلة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية لكي تدرسه اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الخامسة (الملحق ١ ، WIPO/GRTKF/IC/5/10). قامت اللجنة بالتعليق على مشروع الدراسة و أحالت تعليقاتها إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبتمبر /أيلول ٢٠٠٣ . وافقت الجمعية العامة على ارسال الدراسة ، كوثيقة مرجعية فنية ، إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ولكي تدرسها ، حسب الحاجة ، الهيئات الفرعية التابعة لإتفاقية التنوع البيولوجي . ويخضع هذا القرار للمفهوم التالي :

" أعد مشروع الدراسة الفنية المرفق للمساهمة في التحليل والمناقشات الدولية لهذه القضية العامة ، وللمساعدة على توضيح بعض المسائل القانونية والسياسية التي تثيرها . لم يُعد بغرض الدفاع عن نهج بعينه أو لغرض تفسير نهائي لأي معاهدة . يتعين اعتباره بمثابة إسهام فني لتيسير النقاش والتحليل السياسي داخل اتفاقية التنوع البيولوجي والمحافل الأخرى ، ولا يتعين اعتباره وثيقة رسمية تعبر عن موقف سياسي من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أو أمانتها ، أو دولها الأعضاء ."

٧- أن هذه الدراسة متاحة كوثيقة إحاطة للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) وسوف تحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٨- طالبت الفقرة ٧ من المقرر سالف الذكر ٢٤/٦ جيم لمؤتمر الأطراف " من الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية ويعدّ تقريراً عنها " .

٩- بغية الاستجابة إلى الفقرات ٣(ج) - (و) من المقرر ٢٤/٦ جيم التي تتصل بشكل مباشر بموضوع الكشف عن الموارد الجينية والمعارف التقليدية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية ، قدم الأمين التنفيذي ، في شكل وثيقة إحاطة (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2)، تقريراً أعدّه خبير استشاري مستقل بعنوان " الكشف عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم لطلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية القائمة على الموارد الجينية : دراسة فنية لقضايا التنفيذ" .

١٠- ترد في الجزء "ثانياً" من هذه الفقرة ، قضايا أخرى مثارة في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، وهي : الفقرة الفرعية (أ) حول أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها

وعلى البحث العلمي ؛ والفقرة الفرعية (ز) حول دور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة في فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها .

١١- استناداً إلى دراسة الخبير الاستشاري وإلى الدراسة الفنية المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، يبرز الجزء "ثالثاً" من هذه المذكرة القضايا الهامة الواجب مراعاتها عند تناول موضوع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية .

١٢- وأخيراً ، واستجابة إلى طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة ٧ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، يشمل الجزء "رابعاً" نظرة عامة عن مقتضيات الكشف التي تتضمنها الأطر القانونية الوطنية والإقليمية .

١٣- تجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن المقرر ٢٤/٦ جيم يتطرق إلى عدد من القضايا واسعة النطاق والمركبة . تتناول هذه الوثيقة عدداً من هذه القضايا وتبرز بعض السمات الأساسية للمناقشات الجارية في الوقت الراهن حول هذه المسائل . ولكنها لا تدعى توفير تحليل شامل لهذه القضايا الفنية شديدة التعقيد .

ثانياً- بعض القضايا المثارة في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ جيم

الف- أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها

وعلى البحث العلمي

١٤- تشير قضية أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإستفادة منها وعلى البحث العلمي نقاشاً واسع النطاق . تبرز النقاط التالية بعض المشاغل التي أثّرت فيما يتعلق ببراءات الاختراع في قطاع التكنولوجيا الأحيائية ، وما يترتب عليها من آثار محتملة على الأبحاث العلمية .

١٥- تشير تقارير منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي أن عدد براءات الاختراع الممنوحة للتكنولوجيا الأحيائية ارتفعت من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٠ ، بنسبة ١٥% سنوياً لدى مكتب براءات الاختراع والعلامات المسجلة في الولايات المتحدة وبنسبة ١٠,٥% لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي ، في مقابل ٥% زيادة سنوية لمجمل براءات الاختراع . وأن مجموعة فرعية من تلك البراءات الممنوحة للتكنولوجيا الأحيائية تغطي "الاختراعات الجينية" .^{١/}

١٦- في دول كثيرة داخل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي توافرت اختراعات تعتمد على التكنولوجيا الأحيائية وانتشرت لفترة تقارب عشرين عاماً^{٢/} . وقد ساهمت عملية منح براءات الاختراع في

^{١/} OECD, "Genetic Inventions, Intellectual Property Rights and Licensing Practices – Evidence and Policies", 2002

^{٢/} طرأ تطور قضائي هام ، ساهم بالتأكيد في عدد البراءات المتزايد في هذا المجال ، عام ١٩٨٠ ، وهو قرار المحكمة الأمريكية العليا في القضية المقامة من Diamond ضد Chakrabarty والتي جعلت الاختراعات التي تتضمن مواد أحيائية وأشكال حياه أخرى مؤهلة للحصول على براءة اختراع في الولايات المتحدة .

الجامعات ومعاهد الأبحاث الممولة من الدولة في ظهور هذا الوضع الجديد^٣/. علاوة على ذلك ، ارتفعت نفقات البحث والتطوير في المؤسسات الأكاديمية الأمريكية بنسبة ١٥٠% بالقيمة الحقيقية ، من ١٩٨٠ حتى ٢٠٠٠^٤/.

١٧- على الرغم من ندرة الحالات التي تبرهن على تأثير براءات الاختراع التي تمنحها الجامعات على أولويات الأبحاث ، إلا أن هناك أوجه قلق قد ظهرت . وقد جاء ، على سبيل المثال ، في تقرير لجنة المملكة المتحدة لحقوق الملكية الفكرية حول دمج حقوق الملكية الفكرية في السياسة الإنمائية^٥ /، أن " هناك احتمالات قوية لظهور توتر شديد بين الحاجة لتأمين حماية الملكية الفكرية لثمرة أعمال مؤسسات الأبحاث من جهة ، وتحقيق أهدافها الإجتماعية العريضة من ناحية أخرى ، وبشكل خاص تلك الأهداف المتصلة باحتياجات المنتجين الفقراء " وفقاً لهذا التقرير ، " . هناك خطر من أن تكييف أولويات الأبحاث مع أكبر الأسواق المحتملة ، وهي في هذه الحالة ، القطاع الزراعي التجاري ، على حساب أكثر المزارعين فقراً^٦ " / . وقد يقال مع ذلك ، أن اختلال أولويات الأبحاث قد يعود إلى الأوضاع السياسية القطاعية التي توجه مسار الأبحاث بدلاً من أن تكون نتيجة لعملية منح براءات الاختراع .

١٨- هناك مشاغل أخرى أعرب عنها بعض الخبراء وترجع إلى الاتجاه الحالي في منح البراءات والذي قد يحول دون التقدم الحقيقي للعلوم . في الوقت الذي تشجع فيه حقوق الملكية الفكرية الابتكارات بتوفير العائد المناسب للإستثمار وتشجيع الاختراعات عن طريقة إتاحتها على العموم ، هناك مخاوف من أن تعوق بعض الإتجاهات الحديثة التطوير العلمي الفعال بتقييد تدفق المعلومات وتبادلها .

١٩- هناك مثال على ذلك وهو منح براءات الاختراع إلى أدوات الأبحاث وما يسمى " بمأساة معادة العموم" والتي تشير إلى :

" تلك الحالات التي تقدم فيها طلبات متعددة للحصول على حقوق الملكية بشأن حجر أساس ضروري للبحث والتطوير . إذا ما وُزعت حقوق الملكية بشكل مشتت على عدد كبير من الملاك ، قد تفشل المفاوضات الرامية إلى توفير حجر الأساس المعني. وهذا من شأنه أن يحبط الابتكارات اللاحقة . أن انتشار البراءات لأدوات أبحاث الطب الأحيائي أو الاختراعات الجينية ، قد يؤدي نظرياً إلى مأساة معادة العموم ، مما يجعل حصول الباحثين على تراخيص لجميع أشكال التكنولوجيا المطلوبة للبحث والتطوير ، أمراً عسيراً^٧ " /

^٣ / سمح قانون Bayh-Dole في الولايات المتحدة للجامعات بمنح براءات للإختراعات القائمة على أبحاث تمت بتمويل فدرالي على أساس تيسير تسويق الأبحاث والإسراع في الاختراع . لمزيد من النقاش ، أنظر في تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية " دمج حقوق الملكية الفكرية في السياسة الإنمائية " ، لندن ، سبتمبر ٢٠٠٢ (صفحة ١٢٣) .

^٤ / التقرير سالف الذكر ، صفحة ١٢٤ .

^٥ / أنشأ وزير الدولة للتنمية الدولية في المملكة المتحدة لجنة حقوق الملكية الفكرية ، في مايو ٢٠٠١ .

^٦ / أنظر الحاشية ٤ أعلاه .

^٧ / In OECD, "Genetic Inventions, Intellectual Property Rights and Licensing Practices – Evidence and Policies", 2002, p. 49

٢٠- تعتبر متواليات الحامض الصبغي النووي (DNA) أدوات أبحاث قيّمة لتصنيع العقاقير . وتزداد طلبات الحصول على براءات اختراع بهذه الأدوات وتسويقها وترخيصها للباحثين في المجالين الصناعي والأكاديمي. هناك خوف من أن تقوم براءات اختراع هذه الأدوات بكبح الأبحاث ، لأسباب عديدة ، منها التكاليف المرتفعة لهذا الإجراء ، النفور من الترخيص بسبب التدابير الحصرية المفرطة ، وضرورة إجراء مفاوضات الترخيص قبل الشروع في الأبحاث ^٨ / . ومع ذلك ، وعلى رغم ارتفاع عدد براءات الاختراع لأدوات الأبحاث اللازمة لاكتشاف العقاقير ، ما من دليل على أن اكتشاف العقاقير قد أعاقته بعض الاستراتيجيات المعتمدة للتخفيف من حدة المشكلات المحتملة . وشملت هذه الاستراتيجيات نقل الأبحاث خارج البلاد ، اختراع أشباه براءات ، سحب تراخيص البراءات التي قد توقف الأبحاث ^٩ / ، واستخدام التكنولوجيا ، ببساطة ، بدون ترخيص استناداً إلى " أعباء الأبحاث بحكم الواقع " . وعلى ذلك ، اقترح أن يؤمن واضعو السياسات الإعفاء اللازم للأبحاث الموجهة نحو الملك العام ^{١٠} / .

٢١- علاوة على ذلك ، فإن " بيانات الأوصاف نافذة التأثير " وهي بيانات براءات الاختراع لأدوات أبحاث تطالب بتسديد رسوم انتفاع على منتج استخدمت في تصنيعه هذه الأدوات ، قد تساهم في زيادة تكلفة تصنيع المنتج ، مما يؤثر سلباً على تطوير العلوم .

٢٢- في قطاع التكنولوجيا الأحيائية ، وبسبب حداثة عهد براءات الاختراع ، ظهرت مشاغل أخرى مرتبطة بهذه الممارسة الفتية ^{١١} / ، بما في ذلك نطاق تطبيق براءات الاختراع . فإن منح البراءات المصحوبة ببيانات أوصاف واسعة النطاق بشكل مفرط ، والتي ترغب في الحصول على نطاق حماية لا يبرره ما جاءت به هذه الاختراعات من إسهام ، أصبح مصدر قلق في الأونة الأخيرة ولا سيما في مجال تصنيع العقاقير والتكنولوجيا الأحيائية الزراعية ^{١٢} / . فقد تعرقل المطالبات المفرطة الأبحاث عن طريق خلق عقبات للعلماء . في سبيل معالجة هذه القضية ، اقترح القيام بتطبيق صارم للمعايير المؤهلة للحصول على براءة اختراع ^{١٣} / .

٢٣- جاء في رد حكومة المملكة المتحدة على تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لموضوع منح براءات اختراع لأدوات الأبحاث :

" توافق الحكومة على رأي اللجنة بأن نظام براءات الاختراع ، إذ يوفر الحوافز للقيام بأبحاث ، إلا أنه قد يؤدي كذلك إلى إحباط هم أولئك الذين يرغبون استخدام المنتجات التي تحظى بحماية ، في مجال

^٨ The Royal Society, "Keeping science open: the effects of intellectual property policy on the conduct of science", April 2003, p. 10, paragraph 3.2.1

^٩ تقرير لجنة حقوق الملكية ، لندن ، سبتمبر ٢٠٠٢ (صفحة ١٢٧) " Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy – Report of the Commission on Intellectual Property Rights

^{١٠} John P. Walsh, Ashish Arora, Wesley M. Cohen, "Science and the Law: Working Through the Patent Problem", Science, Volume 299, 14 February 2003

^{١١} أنظر الحاشية ٨

^{١٢} لمزيد من النقاش ، أنظر OECD ، المرجع السابق ص ٢٤ و Royal Society ، المرجع السابق ص ١٣ ، الفقرة ٣،٣٤

^{١٣} Royal Society, *op cit.*, p. 13, par. 3.33

الأبحاث. أن إقامة توازن بين توفير الحماية للإبتكارات الحالية وعدم إعاقة الإبتكارات اللاحقة ، يعتبر العنصر الأساسي لنظام حقوق الملكية الفكرية لجميع الدول "

باء- دور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها

٢٤- وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، "تشير الحالة المعرفية السابقة". إلى مجمل المعارف المتاحة للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب أو ، في حالة المطالبة بأسبقية ، قبل تاريخ سريان الأسبقية لطلب خاص بسندات ملكية صناعية ، مكونة أساساً من براءات اختراع ، ونماذج المرفق والتصميم الصناعي . يشكل التعرف على الحالة المعرفية السابقة ، حجر زاوية عملية فحص طلبات الحصول على هذه السندات ، حيث أن مقتضيات الإبداع أو الإبتكار يُبت فيها عند مقارنة موضوع الطلب مع الحالة السابقة^{١٤} /

٢٥- يتناول هذا الجزء القضايا المرتبطة " بدور الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة عند فحص حقوق الملكية الفكرية ومنحها والإبقاء عليها " من خلال زاويتين :

(أ) اعتبار المعلومات التي تم الكشف عنها شفهيًا كحالة معرفية سابقة أو تحديد طريقة التعامل مع الحالة المعرفية السابقة الشفهية خلال عملية فحص البراءات ؛

(ب) وضع الكشف الشفهي عن المعلومات كحالة معرفية سابقة خلال إجراءات المعارضة أو الإبطال .

٢٦- يتطرق الجزء أولاً إلى طريقة التعامل مع الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة في سياق الإطار القانوني الدولي وفي التشريعات الوطنية والإقليمية . واستناداً إلى ذلك ، فإن اعتبار الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة في مرحلة فحص براءة الاختراع وخلال إجراءات المعارضة والإبطال ، سيتم تناولهما بالدراسة على التوالي .

١- أحكام الموائيق الدولية التي تتناول الحالة المعرفية السابقة

٢٧- يُناقش في الوقت الحالي ، في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مشروع معاهدة القانون الموضوعي لبراءات الاختراع (SPLT) الذي يهدف إلى وضع قواعد قياسية موحدة لمعايير الأهلية الموضوعية لبراءات الاختراع ، والكشف الكاف ، ودواعي رفض طلب ما ، وإبطال أو إلغاء براءة الاختراع^{١٥} /

٢٨- تناولت اللجنة الدائمة لقانون براءات الاختراع بالدراسة ، في دوراتها السابقة ، مشروع أحكام بشأن تعريف الحالة المعرفية السابقة . وتنص هذه الأحكام في جوهرها ، على أن أي معلومة متاحة للجمهور ، في أي مكان في العالم ، بأي شكل كان ، بما في ذلك الشكل المكتوب ، أو الإتصال الشفهي ، أو العرض ، أو من خلال الإستخدام ، سوف تشكل حالة معرفية سابقة ، في حالة توفرها للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب أو ، حسب

WIPO/GRTKF/IC/2/6, paragraph 2 /¹⁴

UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2 /¹⁵

مقتضى الحال ، تاريخ الأسبقية (يرد النص الكامل للأحكام في الوثيقتين SCP/10/2 and SCP/10/3) . وتعطي هذه الأحكام تعريفاً واسعاً للحالة المعرفية السابقة ، يغطي الدليل الشفهي للحالة المعرفية السابقة .

معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع

٢٩- أن معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع هي صك دولي يسمح بمعالجة طلب براءة اختراع دولي واحد لبراءات الاختراع في عدد كبير من الدول الأعضاء في هذه المعاهدة بدلاً من معالجة هذه الطلبات في المكتب الوطني لكل دولة^{١٦} /

٣٠- تشمل المرحلة الدولية لمعالجة براءات الاختراع : إيداع الطلب ، البحث الدولي ، الإصدار والفحص الأولي . عند الانتهاء من المرحلة الدولية ، يتعين القيام بإجراءات على الصعيد الوطني في الدول المطلوب فيها التغطية .

٣١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ من المعاهدة على أن الطلبات الدولية ستكون موضع بحث دولي بغرض اكتشاف الحالة المعرفية السابقة . وتعرف القاعدة ٣٣,١ من القواعد التنظيمية للمعاهدة الحالة المعرفية السابقة ، لأغراض المادة ١٥ ، الفقرة ٢ ، على الوجه التالي :

" كل شيء أتيح للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف المكتوب (بما في ذلك الرسم أو أي وسيلة إيضاحية أخرى) والذي يمكن أن يساعد على معرفة إذا كان الاختراع ، موضع طلب براءة الاختراع ، جديداً أم لا ، وألا يشمل خطوة مبتكرة (أي بيئة أو غير بيئية) ، شريطة أتاحتها للجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب^{١٧} /

٣٢- بمعنى آخر ، لن يتم النظر في الدليل الشفهي في عمليات البحث التي تقوم بها معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع . بالنسبة للحالة المعرفية السابقة ، تعتبر المعاهدة بالتالي ، أضيق نطاقاً عن الأحكام المقترحة لمعاهدة القانون الموضوعي لبراءات الاختراع .

٣٣- كما أشارت إلى ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تجدر الملاحظة أن القاعدة ٣٣,١ تتعلق بشكل مباشر بعملية البحث والفحص غير الملزمة قانوناً . وقد تختلف القواعد واجبة التطبيق لتحديد الحالة المعرفية السابقة ، بإختلاف القوانين الوطنية والإقليمية^{١٨} /.

٢- نماذج أحكام إقليمية ومحلية تتناول الحالة المعرفية السابقة

٣٤- كما نصّت المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" قد تختلف قوانين وممارسات براءات الاختراع بشكل كبير على المستويين الإقليمي والوطني . تعرّف في بعض الدول الحالة المعرفية السابقة بشكل يسمح بدمج كل شيء أتيح للجمهور ، في أي مكان في

¹⁶ / الوثيقة ذاتها

¹⁷ / WIPO/GRTKF/IC/2/6, para. 40

¹⁸ / WIPO/GRTKF/IC/5/6, para. 5

العالم ، وبأي طريقة كانت ؛ غير أن دول أخرى لا يشكل فيها الكشف غير المكتوب ، مثل الكشف الشفهي ، أو الإستخدام خارج ولايتها القضائية ، لا يشكل جزءاً من الحالة المعرفية السابقة وبالتالي ، لا يشكل مانعاً لأهلية الحصول على براءة الاختراع^{١٩} /

٣٥- وتجدر الملاحظة كذلك ، كما أشارت إلى ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أن :

" العديد من مكاتب البراءات لا تقوم بفحص متأن لطلبات البراءات ، لأن هذه العملية تتطلب موارد بشرية ومالية هائلة . فتبقى دول نامية كثيرة على اتفاقات تعاون مع سلطات وطنية وإقليمية مانحة للبراءات ، وترسل في أحيان كثيرة طلباتها إلى مكتب البراءات الأوروبي ، أو مكتب البراءات الياباني ، ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة . ففي عام ٢٠٠٠ ، قامت هذه المكاتب الثلاثة ببحث دولي يخص طلبات دولية بوصفها سلطات بحث دولية^{٢٠} .

اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية

٣٦- عرفت الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من إتفاقية براءات الاختراع الأوروبية الحالة المعرفية السابقة على النحو التالي :

" الحالة المعرفية هي الحالة التي تشمل كل ما يتاح للجمهور عن طريق وسائل الوصف المكتوب أو الشفهي ، بالإستخدام ، أو بأي طريقة أخرى ، قبل إيداع طلب الحصول على براءة اختراع أوروبية^{٢١} /

٣٧- وتتص المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب براءات الأوروبي على ما يلي :

" تجدر ملاحظة رحابة التعريف . ما من قيود على الإطلاق على الموقع الجغرافي ، على مكان إتاحة المعلومات للجمهور ، أو لغة هذه المعلومات ، أو طريقة إتاحتها (....) . جميع المعارف التقليدية المشمولة في التعريف الواسع للحالة المعرفية يعتبرها مكتب البراءات الأوروبي حالة معرفية سابقة ، لأغراض المادة ٥٤ (٢) لإتفاقية براءات الاختراع الأوروبية "

٣٨- وتتص المبادئ التوجيهية :

" بموجب القاعدة ٣٣,١ (أ) و (ب) ، تسلم معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع بأن الكشف الشفهي والإستخدام والعرض إلخ ، يعتبر حالة معرفية سابقة عندما يقيم حجتها الكشف المكتوب وحده . وفي المقابل ، بموجب المادة ٥٤ من إتفاقية براءات الاختراع الأوروبية ، يعتبر الوصف الشفهي العام حالة معرفية سابقة . غير أن الباحث الأوروبي ، عند قيامه ببحث أوروبي ، مطالب بالإستشهاد بوصف شفهي وغيره ، كحالة معرفية سابقة ، عندما يتوافر لديه تصديق مكتوب أو يكون على قناعة بإمكانية إثبات الوقائع "

¹⁹ / الوثيقة نفسها ، الفقرة ٥٢

²⁰ / الوثيقة السابقة .

²¹ / يرد النص المتصل بالمادة ٢٤ ، الفقرة ٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6

٣٩- حسب السوابق القضائية بموجب إتفاقية البراءات الأوروبية ، الأمر لا يتعلق بإدراك الجمهور بوجود المعلومات بل إتاحة وتوفير معلومات لأي فرد ، في وقت محدد ، قبل إيداع الطلب . والبحث عن الحالة المعرفية السابقة الذي يقوم به مكتب البراءات الأوروبي هو بحث وثائقي في المقام الأول ، يقوم على وثائق حددتها القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع . سوف يستخدم الباحث تقديره لوقف البحث عندما تصبح إمكانية إيجاد حالة معرفية سابقة ذات صلة ، أدنى بالمقارنة مع الجهد المطلوب ^{٢٢}/

قانون براءات الاختراع في الولايات المتحدة

٤٠- لا يعطي قانون البراءات الأمريكي تعريفاً " للحالة المعرفية السابقة " ، ولكن يحدد الجزء ١٠٢ الشروط التي يستخدم فيها الحجب القانوني ضد منح براءات الاختراع . وينص القسم ٣٥ ، من الجزء ١٠٢ ، الفقرة (أ) و (ب) ، من قانون الولايات المتحدة (USC) ، حول " شروط أهلية البراءة ؛ الابتكارات الجديدة وفقدان الحق في البراءات " ، على :

" تحقق البراءة لشخص ما ، ما لم :

- (أ) يكون الاختراع معروفاً أو مستخدماً من آخرين في هذا البلد ، أو حصل على براءة أو وصف في مطبوع صادر في هذا البلد أو في بلد أجنبي ، قبل قيام مقدم الطلب بتقديم طلبه للحصول على براءة اختراع ؛ أو
- (ب) يكون الاختراع قد حصل على براءة أو ورد وصف له في مطبوع صادر في هذا البلد أو في بلد أجنبي أو في الاستخدام العام أو مطروح للبيع في هذا البلد ، قبل أكثر من عام من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة في الولايات المتحدة ^{٢٣}/

٤١- وعلى هذا النحو ، لا يعترف قانون البراءات في الولايات المتحدة بالإستخدام السابق في دولة أجنبية، ما لم يرد وصفه في إصدار مطبوع ، وهو لا يشير إلى الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة .

٤٢- بالرغم من الأطر القانونية القائمة الوارد وصفها أعلاه ، من الجدير مراعاة الاعتبارات العملية لدى دراسة الكشف الشفهي كحالة معرفية سابقة .

٣- اعتبار الكشف الشفهي عن المعلومات كحالة معرفية سابقة في عملية فحص براءات الاختراع

٤٣- لقد جاء على لسان معلق :

" انتشر قلق كبير من أن البراءات قد مُنحت لاختراعات لم تفي بالمتطلبات الأساسية لتكون أهلاً للبراءة ، وبشكل خاص شرط الإبداع والابتكار ، بالمقارنة بالمعارف التقليدية التي قد تكون هذه الاختراعات مستخلصة منها بشكل مباشر أو غير مباشر . في حالة إحاطة سلطات البراءات - وبشكل خاص الباحثين - بهذه المعارف التقليدية عند استعراض طلبات الحصول على البراءات ، كان بالإمكان

²² Royal Society, *op cit.*, p.9

²³ أنظر الفقرة ٦١ من WIPO/GRTKF/IC/2/6

اعتبارها حالة معرفية سابقة ، وبالتالي ابطال الادعاء القائل بأن الاختراع جديد وينطوي على خطوة مبتكرة . كان هذا من شأنه أن يساعد على مكافحة القرصنة الأحيائية^{٢٤} /

٤٤ - خلال عملية الفحص ، من المستصوب أن نتاح للباحثين أي معلومات ذات صلة ، بغية التأكد من أن القرار بمنح براءة اختراع يستند إلى دراسة كاملة للحالة المعرفية السابقة . ولكن من الناحية العملية ، قد لا يكون ممكناً إيجاد جميع المعلومات المحتمل اتصالها بالموضوع خلال عملية فحص البراءات .

٤٥ - قد تزداد المشكلة حدة في تلك الحالات التي لا تثبت بها بشكل مكتوب الحالة المعرفية السابقة . وعلى ذلك ، بغية تسهيل اعتبار المعارف التقليدية كحالة معرفية سابقة لدى القيام بإجراءات فحص البراءات ، تكون هناك حاجة إلى الأدلة وإثبات المعارف التقليدية بشكل مكتوب . كما أشرنا إلى ذلك أعلاه بالنسبة لإتفاقية البراءات الأوروبية ، فعلى الرغم مما نصت عليه الإتفاقية من إمكانيات لإعتبار الكشف الشفهي للمعلومات كحالة معرفية سابقة ، سيصعب على باحث البراءات أن يراعي الحالة المعرفية السابقة غير المكتوبة والتي تخرج عن إدراكه .

٤٦ - لقد اضطلعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعدد من الأنشطة لمعالجة هذا الموضوع ، وهي أنشطة تساهم في دمج وثائق المعرفة التقليدية في الحالة المعرفية السابقة القابلة للبحث . وتتضمن إدخال تعديلات على نظم البراءات الدولية التي تديرها المنظمة وتطوير أدوات ومنتجات عملية للأطراف المعنية ، مثل قوائم جرد للدوريات وقواعد بيانات خاصة بالمعارف التقليدية ، وبوابة شبكية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لقواعد بيانات بالإنترنت المباشر ، وسجلات للمعارف التقليدية والموارد الجينية /الأحيائية ومشروع مجموعة أدوات لإدارة الملكية الفكرية عند توثيق المعارف التقليدية والموارد الجينية^{٢٥} .

٤ - دراسة الكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة خلال إجراءات المعارضة أو الإبطال

٤٧ - إن إمكانية اعتبار الكشف الشفهي للمعلومات كحالة معرفية سابقة ، قد تترتب عليها آثار عملية أكبر ، في سياق إجراءات المعارضة والإبطال .

٤٨ - لن تظهر صعوبات عملية مرتبطة بتقديم دليل للحالة المعرفية السابقة أثناء عملية فحص البراءات ، في الحالات التي يقدم فيها طلب بإعادة فحص البراءة إلى مكتب البراءات . ففي هذه الحالة ، من الطبيعي أن يوفر الشخص أو الكيان المقدم للطلب دليلاً مكتوباً أو شفهيّاً للمعرفة التقليدية المتوفرة كحالة معرفية سابقة .

٤٩ - ومع ذلك ، في غياب هذه الصعوبات العملية ، لا تسمح بعض قوانين البراءات ، كما أشرنا أعلاه ، بدراسة الحالة المعرفية السابقة غير المكتوبة ، سواء أثناء فحص طلبات البراءات أو إعادة فحصها .

٥٠ - توضح دعوى براءة الاختراع ayahuasca الخلاف بشأن قانون البراءات في الولايات المتحدة حول طريقة النظر إلى الحالة المعرفية السابقة . كما ذكرنا أعلاه ، لا يعترف قانون البراءات الأمريكي باختراع ما طالما لم يتح في إصدار مطبوع .

²⁴ Manuel Ruiz, "The international debate on traditional knowledge as prior art in the patent system: issues and options for developing countries", in Occasional Papers, South Centre, October 2002, paras. 16-17

²⁵ لمزيد من نقاش أنظر WIPO/GRTKF/IC/5/6

٥١- في عام ١٩٩٩ ، قدم مركز قانون البيئة الدولي طلباً لإعادة فحص نوع مزعوم ، قد حصل على براءة أمريكية (اسمها صاحب البراءة "Da Vine") ، من الكروم ayahuasca وهو نبات أصلي ، ينمو في الغابات الأمازونية الممطرة *Banisteiopsis caapi* ، وقُدِّم طلب لإعادة فحص البراءة إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة بإسم هيئة تنسيق المنظمات الأصلية لحوض الأمازون وتحالف الشعوب الأمازونية مع بيئتها . واستند مقدمو الاعتراض على أن البراءة زعمت ، أمام المواطن الأمريكي ، أنها تملك نباتاً تعتبره شعوب أصلية كثيرة في منطقة الأمازون مقدساً ويستخدمونه في الشعائر الدينية ولأغراض الشفاء.^{٢٦}/

٥٢- في طلب إعادة الفحص ، سيقَّت حجة بأن الحالة المعرفية السابقة كشفت أن "Da Vine" ليس بالمنتج المتميز أو الجديد ، ولا يفِي بذلك بشرط الإبداع الذي نص عليه قانون البراءات . وأُثبت أن وصف ayahuasca في طلب البراءة مماثل لما وضحتهُ الكتب العلمية والذي تعرفه الشعوب الأمازونية الأصلية . وقُدِّمت حجج أخرى لا صلة لها بموضوع الحالة المعرفية السابقة . وحكم مكتب البراءات والعلامات التجارية برفض طلب الحصول على البراءة على أساس أن وصفاً للنبات نفسه ورد في القوائم المرجعية للأعشاب في متحف شيكاغو الميداني ، قبل أكثر من عام من إيداع الطلب . إلا أن المكتب لم يتناول موضوع الاستخدام السابق للسكان الأصليين ، أو كون هذا النبات نموذجاً دينياً مقدساً ، مما يحول دون إصدار البراءة.^{٢٧}/

٥٣- أثارَت قضية ayahuasca خلافاً كبيراً حول الإعتراف بالحالة المعرفية السابقة . سيقَّت حجة مطالبة الولايات المتحدة بضرورة الإعتراف بالإستخدام الأجنبي كحالة معرفية سابقة في سياق شرط الإبداع المنصوص عليه في قانون البراءات . وكما جاء في كلمات مؤلف :

" في الوقت الذي تعتبر فيه البراءات الأجنبية والإصدارات المطبوعة ، حالة معرفية سابقة وتحول دون منح براءة للإختراع نفسه داخل الولايات المتحدة ، فإن وجود المعارف التقليدية الأجنبية ، التي قلماً تُطبع ، لا يحول دون إصدار براءة أمريكية . وقد أوضحت دعوى Ayahuasca إن استبعاد الإستخدام الأجنبي السابق كحالة معرفية سابقة يجعل الخصم الأجنبي في وضع عسير إذا ما أراد الاعتراض على منح براءة اختراع لنبات ما "^{٢٨}/

٥٤- لم توضح قضية ayahuasca بشكل محدد القضايا المتصلة بالكشف الشفهي للحالة المعرفية السابقة . وعلى الرغم من ذلك ، فإن القضايا التي تحيط بغياب الإعتراف بالإستخدام السابق تبرهن على المشاغل العامة المترتبة على غياب الإعتراف بالحالة المعرفية السابقة غير المنشورة في البلدان الأجنبية .

²⁶ [Http://www.ciel.org/Biodiversity/ayahuascapatentcase.html](http://www.ciel.org/Biodiversity/ayahuascapatentcase.html)

²⁷ Leanne M Fecteau "The Ayahuasca patent revocation: raising questions about current U.S. Patent Policy", 21 B.C. Third World L. J. 69, 70 (2001) - available at

http://infoeagle.bc.edu/bc_org/avp/lwsch/journals/

²⁸ المرجع السابق

٥٥- قيل أن " إدراك الدول النامية المتزايد بعدم اعتراف نظم البراءات بالقدر الكاف بإسهام ولايتها القضائية ، قد أدى ببعض الدول النامية إلى فرض قيود على الحصول على المعارف والموارد البيولوجية . ٢٩ /

ثالثاً- مسائل هامة للدراسة عند النظر في مقتضيات الكشف عن معلومات في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٥٦- كما أشارنا في الفقرة ١١ أعلاه ، يقوم الجزء التالي على :

(أ) دراسة الخبير الاستشاري التي كلفتها بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2) ؛ و

(ب) الدراسة الفنية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية رداً على الدعوة الموجهة إليها في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم والوارد ذكرها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) .

٥٧- في محاولة للرد على القضايا المثارة في الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، حددت الدراسات العناصر الواجب مراعاتها عند القيام بمزيد من البحث لقضية الكشف عن معلومات . يبرز هذا الجزء أهم المسائل الواردة في الدراستين والتي يتعين مراعاتها عند دراسة قضية الكشف عن معلومات لحقوق الملكية الفكرية فيما يتصل منها بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٥٨- تماشياً مع المقرر ٢٤/٦ جيم ، تناولت الدراستان الفئات التالية للمتطلبات الجديدة للكشف عن المعلومات:

(أ) الكشف عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للموارد الجينية ؛

(ب) الكشف عن دليل الموافقة المسبقة عن علم ؛

(ج) الكشف عن مصدر وعن دليل الموافقة المسبقة عن علم .

ألف- مقتضيات الكشف المتاحة

٥٩- لقد جاء بشكل واضح في دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" تشمل طلبات الحصول على البراءات مجموعة من المعلومات الفنية والقانونية والإدارية . بموجب قوانين البراءات والقوانين ذات الصلة الوطنية والإقليمية (وتماشياً مع المعايير الدولية المعمول بها) ، يتعين على مقدمي طلبات الحصول على براءات تقديم معلومات عن مجالات عامة أربعة وهي :

(أ) معلومات تسمح للشخص الذي يمتلك المهارات المعرفية بأن يقوم بالإختراع المطلوب تسجيله ، وتطالب بعض القوانين بالكشف عن أفضل السبل التي يعرفها المخترع للقيام بالإختراع في التاريخ ذي

²⁹ CIEL, "Comments on Improving Identification of Prior Art – Recommendations on Traditional Knowledge relating to Biological Diversity submitted to the United States Patent and Trademark Office", 2 August, 1999, p.6.

الصلة ^{٣٠}/ . بالنسبة للإختراعات المتضمنة كائنات حية دقيقة ، قد يترتب على شرط الكشف ، إيداع الكائنات الحية الدقيقة المعنية ؛

"(ب) معلومات تعرف بالمسألة التي قدم بشأنها طلب حصول على براءة (بيان أو بيانات أوصاف) ؛

"(ج) معلومات أخرى تتعلق بتحديد الابتكار أو الخطوة الإبداعية أو اللابديهية ، والقدرة أو التطبيق الصناعي أو فائدة الاختراع ، بما في ذلك تقارير البحث و الحالة المعرفية السابقة الأخرى ؛

"(د) معلومات إدارية أو بيليوغرافية تتصل بحقوق براءة الاختراع المطلوبة ، مثل أسم المخترع ، عنوان تقديم الخدمات ، تفاصيل مستندات الأسبقية ، إلخ " ^{٣١}/

٦٠- تؤكد دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن " الكشف يكمن في صلب الأساس المنطقي لنظام منح البراءات وتشغيله العملي " ^{٣٢}/ علاوة على ذلك ، ووفقاً للممارسات الحالية ، تكشف بالفعل طلبات الحصول على براءات عن معلومات قيمة عن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية . ^{٣٣}

٦١- تتضمن المعلومات المتاحة وشروط الكشف عن المعلومات لطلبات الحصول على براءات المتصلة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية ^{٣٤}/ : الكشف الضروري عن المعلومات للسماح بالاضطلاع بالإختراع ؛ الكشف عن أفضل سبيل أو عن التجسيد المفضل للإختراع ؛ الكشف عن المخترع الفعلي أو المخترعين الفعليين ؛ والكشف عن الحالة المعرفية السابقة . علاوة على ذلك ، قد تنسحب كذلك شروط الكشف أو المستندات المطلوبة على أحقية مقدم الطلب في تقديم طلب للحصول على البراءة وقد تطبق هذه الشروط للكشف عن المعلومات على الموارد الجينية والمعارف التقليدية في الظروف التالية :

(أ) " الحصول على الموارد الجينية أمر ضروري للإضطلاع بالإختراع المطلوب تسجيله أو بنسخة مطابقة منه " ^{٣٥}/ . الكشف عن المنشأ الجغرافي للموارد الجينية أو المصدر ، أمر ضروري إذا كان السبيل الوحيد للإضطلاع بإختراع محدد هو استخدام الموارد البيولوجية غير المتاحة سوى في بلد محدد ؛

(ب) " الحصول على الموارد الجينية أمر ضروري لتنفيذ التجسيد المفضل للإختراع أو أي نموذج آخر ورد في وصف براءة الاختراع " ^{٣٦}/ . في هذه الحالة ، يصبح الكشف عن مصدر الموارد الجينية أمراً مطلوباً للقيام بأفضل تجسيد للإختراع ؛

³⁰/ اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة

³¹/ الفقرة ٣٢ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4

³²/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١٩٩

³³/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٢٠٣ .

³⁴/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١١٢

³⁵/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١٣٨ .

³⁶/ المرجع السابق .

(ج) " المعرفة التقليدية هي حالة معرفية سابقة ، معروفة من مقدم الطلب ، وتسمح بتقدير إذا كان الاختراع ، وفقاً لبيان أوصافه ، مبتكراً ولا بديهي " ^{٣٧}/. في هذه الظروف ، تنص بعض الولايات القضائية على ضرورة الكشف عن المعارف التقليدية بغية تقدير صحة الحصول على البراءة ؛

(د) " المعرفة التقليدية يتيحها صاحب المعرفة التقليدية وتستخدم بشكل مباشر في تطوير الاختراع، إلى حد يجعل صاحبها مخترع مشارك محتمل " ^{٣٨}/. عندما تشكل المعرفة التقليدية إسهاماً قيماً للاختراع الموصوف وعندها يكون صاحب المعرفة التقليدية مخترعاً مشاركاً محتملاً ، ينبغي الكشف عن منشأ المعرفة التقليدية ويمكن التسليم بأن صاحبها مخترع مشارك .

٦٢- كما أشارنا أعلاه ، توفر بالفعل بعض شروط الكشف الخاصة بنظام البراءات في بعض الأحيان ، إمكانية الكشف عن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية . غير أن هذه الشروط القائمة لا تطالب على دليل لموافقة مسبقة عن علم للسلطات المعنية بغية الحصول على الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية . فهي تقتصر على الكشف عن المعرفة التقليدية الراهنة ، أو تحديد مصدر الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية .

باء- الأسس القانونية لمقتضيات الكشف عن المعلومات

٦٣- يكمن الاختلاف أساسي بين المعلومات وشروط الكشف المتاحة من ناحية وشروط الكشف الجديدة من ناحية أخرى ، في أساسها القانوني .

٦٤- وقد أشارنا أعلاه أن نظم البراءات تنص بالفعل على بعض الشروط للكشف عن المعلومات التي تنسحب على الموارد الجينية والمعارف التقليدية . والأساس القانوني لهذه الشروط هو نظام قانون البراءات .

٦٥- إن شروط الكشف الجديدة قيد النقاش ، موجهة أكثر نحو تطبيق القوانين والإلتزامات التي لا تتعلق بالبراءات ، مثل الشروط الواجب اعتمادها تنفيذاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي . بالنسبة للمقترحات الجديدة للكشف عن المعلومات الواردة أدناه ، تعتبر عملية براءات الاختراع " وسيلة تعمل على إنفاذ الإلتزامات التي تنص عليها نظم قانونية أو أخلاقية مميزة ، بما فيها الامتثال لقواعد الحصول على الموارد في ولايات قضائية أخرى " ^{٣٩}/. تهدف المقترحات الجديدة لشروط الكشف عن المعلومات إلى توفير آليات إضافية للإمتثال الإضافي و/أو معاقبة عدم الإمتثال للقوانين التي لا تتعلق بالبراءات في النظم القضائية الأخرى ، مثل تلك التي تنظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

³⁷ المرجع السابق

³⁸ المرجع السابق

³⁹ الوثيقة السابقة ، الفقرة ١١٥

جيم- مقتضيات الكشف الجديدة الممكنة

١- نوع مقتضيات الكشف الجديدة

مقتضيات الكشف الطوعية/الاختيارية

٦٦- في حالة الكشف الاختياري ، يُدعى مقدم الطلب إلى الكشف عن معلومات ولكنه غير مطالب بالكشف من أجل الحصول على براءة الاختراع . "تمثل هذه الحالة الوضع الراهن ، حيث أن قوانين براءات الاختراع الحالية تسمح لمقدم الطلب أن يسجل مصدر الموارد الجينية التي اعتمد عليها طلب الحصول على البراءة ، ولكن ما من مطلب صريح بذلك " .^{٤٠} / ويقدم "توجيه" المجموعة الأوروبية مثلاً لمقتضيات الكشف الاختيارية .

مقتضيات الكشف المميزة والقائمة بذاتها

٦٧- هذا النوع من مقتضيات الكشف الزامي ، بمعنى أنه مطلوب ولكن لا يمنع عدم الامتثال له من أهلية الحصول على البراءة وسريتها . بل يؤدي عدم الالتزام إلى تسديد رسوم نقدية ، أو عقوبات إدارية أو مدنية ، أو حتى جزاءات جنائية . فعلي سبيل المثال ، وكما جاء في الملحق ، يعتبر غياب الكشف عن المعلومات في الدانمارك والنرويج ، انتهاكاً للالتزامات بموجب القانون الجنائي .

مقتضيات الكشف المعززة

٦٨- الإمكانية الأخيرة هي ربط عدم الامتثال لمقتضيات الكشف بشكل مباشر بحقوق براءات الاختراع. وفي هذه الحالة ، يترتب على عدم الامتثال أما حجب الأهلية للحصول على براءة أو التجريد اللاحق من حقوق براءة الاختراع . تقدم الدراسة التي كلفت بها الأمانة بدائل مختلفة في هذا السياق :

- " أولاً ، قد تكون مقتضيات الكشف المعززة ، مقتضيات إضافية لأهلية الحصول على البراءة ، فعدم الإمتثال مثلاً قد يحجب إصدار البراءات . يستطيع الباحثون التحقق بشكل مستقل من صحة المقتضيات ، مثل المقتضيات الجوهرية الحالية التي تطالب مقدم الطلب بالكشف المناسب عن الاختراع . ومن ناحية أخرى ، قد تكون المقتضيات شرطاً مسبقاً لفحص الطلب ، وترد الطلبات إلى أصحابها طالما لم تمتثل لمقتضيات الكشف "^{٤١} /
- " ثانياً ، قد تتحول مقتضيات الكشف المعززة إلى قضية في حالة واحدة ، عندما تصبح براءة الاختراع سارية . لن يؤثر ذلك على إجراءات الفحص الجارية " .^{٤٢} /
- وأخيراً ، " قد تعتبر مقتضيات الكشف المعززة شرطاً للأهلية للبراءة وكذلك قضية قد يترتب عليها التجريد من حقوق البراءة خلال الإجراءات اللاحقة ، في حالة اكتشاف عدم الإمتثال بعد ذلك . في هذه الحالة ، سوف تعمل مقتضيات الكشف المعززة مثل العناصر التقليدية للأهلية

⁴⁰ الفقرة ٣-٣-٢ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

⁴¹ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٢-٣-٨

⁴² الوثيقة السابقة ، الفقرة ٢-٣-٩

للبراءة (مثل الإبداع أو الخطوة المبتكرة) التي قد تحجب إصدار البراءة أو تستخدم لإلغاء براءات اختراع باطلة " ^{٤٣}/. ينعكس هذه الخيار في تعديل الهند الأخير لقانون البراءات والذي ينص على " اسس إضافية للإبطال ، بما فيها عدم قيام مقدم الطلب بالكشف أو الكشف الباطل عن المصدر الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع " ^{٤٤}/

٢- العلاقة بين الموارد الجينية /المعرفة التقليدية والاختراع المقدم للحصول على براءة ،

آلية تحريك الالتزام

٦٩- تطرح دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية موضوعاً جوهرياً يتعين دراسته لإحراز تقدم بشأن مقتضيات الكشف وهو العلاقة أو الصلة بين الاختراع المقدم للحصول على براءة الاختراع والموارد الجينية أو المعارف التقليدية ^{٤٥}/. وتذكر الدراسة في هذا السياق :

" قد تختلف طبيعة مقتضيات الكشف بشكل كبير حسب الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ، أن كانت فرعية أو أساسية بالنسبة لتطوير الاختراع ؛ إن كانت الموارد الجينية والمعرفة التقليدية قد ساهمت في خطوة أولى في سلسلة الأبداعات التي أدت مع مرور الوقت إلى الاختراع أو كانت إسهاماً مباشراً في خطوات الاختراع المقدم ؛ إن كانت الصفات الخاصة لمورد الجيني ضرورية للاختراع ، أو إن كان المورد الجيني مجرد عنصر ناقل لمفهوم إبداعي مستقل ؛ إن كان المورد الجيني قد استخدم في تجسيد محدد أو إن كان نموذجاً لوصف الاختراع ولكنه غير ضروري للوصول إلى الاختراع كما قدم (أو لنسخة منه) ^{٤٦}/

٧٠- على هذا الأساس ، " يعتبر السؤال القانوني والعملية الأساسي هو ما هي الصلة الكافية التي تربط الموارد الجينية والمعرفة التقليدية قيد البحث ، لإقامة الالتزام بالكشف " ^{٤٧}/

٣- الاتساق مع الالتزامات القانونية الدولية

٧١- لقد تناولت الدراسة الفنية التي إجرتها الواييو ودراسة الخبير الاستشاري ، المعاهدات الدولية للواييو واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) بغرض تحديد مطابقة مقتضيات الكشف الجديدة مع نظام براءات الاختراع الدولي . وأعضاء الفريق العامل مدعون للإضطلاع على هذه الدراسات لتناول هذه المسائل بشكل مفصل .

^{٤٣}/ المرجع السابق

^{٤٤}/ قانون براءات الاختراعات الهندي ، الجزء ٢٥ (التعديل الثاني ، ٢٠٠٢) .

^{٤٥}/ الدراسة الفنية للواييو ، الفقرة ٨٦ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4.

^{٤٦}/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٨٧

^{٤٧}/ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٩٢

٧٢- لا يبدو أن هناك رداً بسيطاً على هذه السؤال . فالإتساق مع الإلتزامات القانونية الدولية من المحتمل أن يعتمد على نوع من شروط الكشف القائمة . من المرجح أن تكون شروط الكشف الطوعية أو شروط الكشف المميزة أو القائمة بذاتها أقل احتمالاً لعدم الإتساق مع الإلتزامات القانونية القائمة عن شروط الكشف المعززة .

٧٣- لقد جاء في دراسة الخبير الاستشاري :

" يعتبر اتفاق TRIPS ذو أهمية لأنه يرسى المعايير الدنيا التي تحمي الملكية الفكرية ومنها تعريض أي دولة في منظمة التجارة العالمية لعقوبات محتملة في حالة إدخالها أي تعديل على حقوق الملكية الفكرية الذي قد يحيد عن TRIPS . وسيكون شرط الكشف الإلزامي الذي أنشئ كشرط لأهلية البراءة ، مصدراً لمشكلات أكثر بسبب عدم اتساقه المحتمل مع الحد الأدنى من الشروط التي حددها اتفاق TRIPS لأهلية الحصول على البراءة . علاوة على ذلك ، قد يشكل الشرط الاختياري مشكلة إذا ما أساء إلى فحص البراءات أو أسفر عن تمييز ما بالنسبة لمجال التكنولوجيا "

٧٤- تناولت الدراسة أيضاً التعديلات الممكنة لإتفاق TRIPS وكذلك إعلان /تفسير ممكن ، قد يتناول مسألة عدم الإتساق .

٧٥- قدمت اقتراحات لإدخال عدة تعديلات على اتفاق TRIPS بغرض ضمان توافقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي . واقترحت دراسة الخبير الاستشاري كذلك اعتبار بيان الكشف بمثابة بديل لتعديل .^{٤٨}

٧٦- وفقاً للدراسة ذاتها ، قد تصبح معاهدة قانون براءات الإختراع الموضوعي ، وهي قيد النقاش في الوقت الراهن تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متسقة مع شرط الكشف المعزز ، إذا ما تمت الموافقة على بعض المقترحات .^{٤٩} فيما يتعلق بمعاهدة التعاون في شؤون براءات الإختراع ، قدمت سويسرا مقترحات محددة لتعديل قواعد المعاهدة للسماح بوضع شروط كشف معززة .

٧٧- وفقاً لدراسة الوايبو ، تتسق آليات الكشف الحالية مع معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية . بيد أن شرط الكشف المميز أو القائم بذاته قد يتطلب إجراء توضيح لمسألة عدم الاتساق مع المعاهدات الدولية والعلاقة مع نظام براءات الإختراع .^{٥٠} يتعين أولاً توضيح الطبيعة الفعلية لشرط الكشف ، وبشكل خاص الأساس القانوني لشرط الكشف (هل هو ناجم عن خرق لقانون الحصول على الموارد أو الإلتزام تعاقدية وبموجب قانون بلد المنشأ ؛ هل يحق لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول على براءة وأن تمنح له براءة الإختراع ؛ هل يربط سلوك مقدم الطلب بالأهلية الحقيقية للحصول على براءة الإختراع ذاته ؟) .

⁴⁸ الفقرة ٣٢ و ٣١ من UNEP/CBD/WG-ABS/INF/2

⁴⁹ الوثيقة السابقة ، الفقرة ٣٥ و ١ و ٣

⁵⁰ الدراسة الفنية التي أعدتها منظمة الوايبو (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4 ، الفقرة ٢٠٤)

دال- اعتبارات عملية تتصل بشروط الكشف المعززة

٧٨- قد تكون بعض الإعتبارات العملية المرتبطة بتشغيل نظام براءات الاختراع ملائمة عند تقييم شروط الكشف الجديدة للوفاء بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وتتضمن هذه الاعتبارات :

(أ) الوقت المخصص لفحص براءات الاختراع .^{٥١} يعتبر الوقت الفعلي الذي ينظر فيه فاحصو براءات الاختراع في المعلومات الخاصة بها ، من الإعتبارات الهامة . فعبد العمل الحالي والمستقبلي لن يسمح وبشكل واقعي لفاحص الطلبات من تناول أي معلومات إضافية ؛ و

(ب) قدرات فاحصي براءات الاختراع .^{٥٢} يتعين تناول مسألة فرض التزامات على مكاتب براءات الاختراع لا علاقة مباشرة لها مع العناصر الفنية لأهلية الحصول على براءة إختراع ، بحذر لأن التجارب السابقة تشير إلى الصعوبة التي تواجهها هذه المكاتب للقيام بذلك .

هاء- الحلول البديلة

٧٩- أخيراً ، أُقترحت حلول بديلة كاعتبارات جديدة بالدراسة ، مثل توسيع نطاق الحالة المعرفية السابقة . من شأن توسيع تعريف الحالة المعرفية السابقة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، أن يسمح لمكاتب براءات الاختراع أن تدرس تلك المعلومات التي قد تحول دون إصدار براءات الاختراع عندما يكون موضوع الطلب قائماً على المعرفة التقليدية المتوفرة . يتناول الجزء "ثانياً" باء أعلاه هذه الموضوع تفصيلاً .

رابعاً- التجارب الوطنية والإقليمية في مجال شروط الكشف عن مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات حقوق الملكية الفكرية

٨٠- أُتخذت عدة مبادرات لدراسة موضوع أصل الموارد الجينية في طلبات الملكية الفكرية من خلال الأطر الإقليمية والتشريعات الوطنية .

الف- الأطر الإقليمية

٨١- إن المبادرات على المستوى الإقليمي لدراسة مسألة الكشف عن المعلومات قد اتخذتها جماعة الأنديز والجماعة الأوروبية ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً). تناولت جماعة الأنديز هذه المسألة في القرار ٣٩١ الخاص بالنظام المشترك للحصول على الموارد الجينية والقرار ٤٨٦ الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية ، وتناولته الجماعة الأوروبية في ديباجة (التوجيه) EC-98/44 الخاص بإختراعات التكنولوجيا الأحيائية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية في القانون النموذجي الأفريقي الخاص بحماية حقوق المجموعات المحلية ، والمزارعين والمربين وفي قواعد الحصول على الموارد البيولوجية .

^{٥١} الفقرة ٤-٢ من UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

^{٥٢} الجزء ٤، ٣ .
UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2 الجزء الفرعي حول " اعتبارات سياسية لفحص براءات الإختراع غير التقليدية" ،

- ٨٢- تجدر الإشارة إلى الاختلاف الكبير في الأساليب التي اعتمدها كل إطار من هذه الأطر الإقليمية .
- ٨٣- تناولت جماعة الأنديز موضوع الكشف عن المعلومات في الصكين الإقليميين المتعلقين بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وبحقوق الملكية الفكرية ، مشيرة إلى قدر من التكامل السياسي . تشمل شروط الكشف ، الكشف عن عقد الحصول على الموارد ، والاتفاق المسبق عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية واقتناء المواد وفقاً للقوانين الوطنية وتلك الخاصة بجماعة الأنديز والقانون الدولي . قد تصبح براءة الاختراع لاجية أو باطلة أن لم تقدم نسخة من عقد الحصول على الموارد ، أو أن لم تقدم الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ، أو في حالة منح براءة اختراع لمنتج أو عملية قائمة على موارد جينية أو معرفة تقليدية .
- ٨٤- يشجع "توجيه" الجماعة الأوروبية على تضمين المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب الحصول على براءة الاختراع . إلا أنه لا يؤثر على عملية طلبات الحصول على البراءة أو على صحة الحقوق المترتبة على براءة الاختراع الممنوحة .
- ٨٥- فيما يتعلق بالقانون النموذجي الأفريقي ، لم يعترف ببراءات الاختراع للأشكال الحية والمعالجة البيولوجية وبالتالي ، لا ينسحب على هذه المسألة .
- ٨٦- ترد في ملحق هذه المذكرة تفاصيل الأحكام المحددة المتعلقة بمسألة الكشف عن المعلومات كما وردت في كل واحد من هذه الاتفاقات .

باء- المبادرات الوطنية

- ٨٧- على المستوى الوطني ، اعتمدت الدول أساليب مختلفة للتعامل مع شرط الكشف عن بلد المنشأ الخاص بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية المعنية عند دراسة طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية . فقد اختلفت بعض الدول تعديل قانونها الخاص ببراءات الاختراع ؛ في حين فضلت دول أخرى تضمين شرط الكشف عن المعلومات في قوانينها الخاصة بالتنوع البيولوجي أو الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ أما الفريق الأخير فقد ضَمَن إشارة إلى الشرط في قوانين براءات الاختراع وقوانين التنوع البيولوجي والحصول على الموارد وتقاسم المنافع .
- ٨٨- لقد ضُمِنَت بالفعل شروط الكشف في عدد من التشريعات ، في الوقت الذي مازالت فيه هذه الشروط في طور المقترحات في تشريعات أخرى . أن تفاصيل المقترحات المقدمة و نص القوانين القائمة والتي تناولت موضوع الكشف عن المعلومات ، متاحة في ملحق هذه المذكرة . لقد أوضح نص التشريعات التي تم سنّها أو اقترحها أن نطاق شروط الكشف يختلف ، إلى حد كبير ، باختلاف الدول .
- ٨٩- إلا أن هناك أوجه تماثل واضحة فيما بين الأساليب/المبادرات المختلفة التي اعتمدتها الدول . وهي تتضمن ما يلي :
- ٩٠- مطلب الكشف عن معلومات يعتبر شرطاً يحكم أهلية الحصول على براءة الاختراع في البلدان التالية :
- الدول الأعضاء في جماعة الإنديز ، البرازيل ، كوستاريكا ، مصر والهند .

٩١- لا يؤثر غياب الكشف عن معلومات في بلدان أخرى مثل السويد والنرويج والدانمارك على معالجة طلبات الحصول على البراءات أو على سريان الحقوق المترتبة على هذه البراءات . إلا أن غياب الكشف عن معلومات قد يعتبر ، في الدانمارك والنرويج ، خرقاً للإلتزامات والذي يعاقب عليه القانون الجنائي .

جيم- اقتراح بتعديل صك دولي

٩٢- أخيراً ، تجدر الإشارة إلى الاقتراح المقدم من سويسرا بتعديل القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع التابعة لمنظمة الوايبو لكي تسمح للدول المتعاقدة بمطالبة مقدم طلب الحصول على براءة اختراع بالإعلان عن مصدر الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية إذا كان هذا الاختراع قائماً بشكل مباشر على هذه المعرفة :

" تقترح سويسرا منح مقدمي طلبات الحصول على براءة اختراع إمكانية الوفاء بهذا الشرط عند تقديم طلب للحصول على براءة اختراع دولي وفي وقت لاحق ، خلال المرحلة الدولية . عن طريق الإحالة ، سوف ينسحب التعديل المقترح لمعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع ، على معاهدة قانون براءات الاختراع التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وعلى ذلك ، ستمكن الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون براءات الاختراع أن تطالب في قوانينها الوطنية لبراءات الاختراع بأن يقرّ مقدم الطلب بمصدر الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية في طلبات الحصول على براءات اختراع وطنية^{٥٣}

الملحق

المبادرات الوطنية والإقليمية في مجال شروط الكشف عن مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية

ألف- الأطر الإقليمية

جماعة الأنديز^{٥٤}

١- يتضمن القرار ٣٩١ لعام ١٩٩٦ لجماعة الأنديز الخاص بنظام مشترك للحصول على الموارد الجينية الأحكام التالية المتصلة بالملكية الفكرية للموارد الجينية :

٢- تنص المادة ١٦ على :

" سوف تتطلب جميع إجراءات الحصول على الموارد : تقديم الطلب وإقراره ونشره واعتماده ، التوقيع على العقد ، إصدار القرار المقابل ونشره والتسجيل المعلن للمستندات المتصلة بالحصول على الموارد " .

٣- تنص المادة ٢٦ الخاصة بطلبات الحصول على الموارد على :

" يبدأ الإجراء بتقديم طلب للحصول على الموارد إلى السلطة الوطنية المعنية متضمناً :

" (....) "

"(ب) تحديد هوية موزع الموارد الجينية والبيولوجية ومنتجاتها الفرعية أو المكونات المصاحبة غير الملموسة "

٤- تنص المادة ٣٥ على :

" عندما سيطلب الحصول على موارد جينية أو على منتجاتها الفرعية مع مكون غير ملموس ، سوف يتضمن العقد ، كجزء لا يتجزأ منه ، ملحقاً ينص على توزيع عادل ومنصف للمكاسب التي يدرها استخدام هذه المكون "

٥- وأخيراً وفيما يخص حقوق الملكية الفكرية بشكل محدد ، ينص ثان " حكم تكميلي " :

" لن تعترف الدول الأعضاء بحقوق ، بما فيها حقوق الملكية الفكرية ، على الموارد الجينية ، أو المنتجات الفرعية أو المنتجات المركبة والمكونات المصاحبة غير الملموسة ، التي تم الحصول عليها أو تطويرها من خلال نشاط للحصول عليها لا يخضع لأحكام هذه القرار . فضلاً عن ذلك ، قد تطالب الدولة العضو المتضررة بالإبطال وترفع هذه الدعاوي ، حسبما هو ملائم ، في الدول التي منحت الحقوق أو المستندات الحامية"

^{٥٤} الدول الأعضاء في جماعة الأنديز هي : بوليفيا و كولومبيا و أكوادور وبيرو وفنزويلا .

٦- إن القرار ٤٨٦ لجماعة الأنديز لعام ٢٠٠٠ الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية ، ينص في المادة ٣ أولاً على :

" يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أن الحماية الممنوحة لعناصر الملكية الفكرية ستوفر مع ضمان واحترام تراثها البيولوجي والجيني وكذلك المعرفة التقليدية لمجتمعاتها الأصلية و/أو الأفريقية أمريكية أو المحلية . نتيجة لذلك ، فإن منح البراءات لإختراعات طورت على أساس مادة تابعة لهذا التراث أو هذه المعرفة سيكون خاضعاً للحصول على هذه المادة وفقاً لأحكام للقانون الدولي والقانون الخاص بجماعة الأنديز والقانون الوطني .

٧- ثم ينص في المادة ٢٦ :

" سوف تقدم طلبات الحصول على براءات الإختراع إلى المكتب الوطني المعني وسوف تتضمن :
" (...) "

" (ح) نسخة من عقد الحصول على الموارد إذا كانت المنتجات أو العمليات التي قدمت بشأنها طلبات للحصول على براءة اختراع قد تم الحصول عليها أو تطويرها من موارد جينية أو من منتجات صادرة من بلد عضو ؛

" (ط) في حالة سريانه ، نسخة من المستند الموثق لرخصة أو إذن استخدام المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية ، الأمريكية أفريقية ، أو المحلية في الدول الأعضاء التي حصل فيها أو طورت المنتجات أو العمليات المراد حمايتها على أساس المعلومات الصادرة عن أي دولة عضو ، بموجب القرار ٣٩١ وتعديلاته وقواعده السارية ؛ "

٨- أخيراً ، في الفصل التاسع ، تحت عنوان "إبطال براءات الإختراع" ، تنص المادة ٧٥ :

" تستطيع السلطة الوطنية المختصة ، سواء بحكم صلاحياتها أو بطلب من طرف ما ، أن تعلن ، في أي وقت كان ، أن براءة الإختراع باطلة ولاغية ، عندما :

" (ز) وعند اللزوم ، تم تطوير أو الحصول على المنتجات أو العمليات المقدم بشأنها طلب للحصول على براءة اختراع على أساس موارد جينية أو منتجاتها الفرعية الصادرة عن دولة من الدول الأعضاء ، أن لم يوفر مقدم الطلب نسخة من عقد الحصول على المادة الجينية المعنية ؛

" (ح) وعند اللزوم ، تم تطوير أو الحصول على المنتجات أو العمليات المطلوب حمايتها على أساس معرفة تقليدية تعود إلى المجتمعات الأصلية أو الأمريكية أفريقية أو الأصلية في الدول الأعضاء ، أن لم يوفر مقدم الطلب نسخة من المستند الذي يقر بوجود رخصة أو إذن لاستخدام هذه المعرفة الصادرة عن أي دولة من الدول الأعضاء " .

التوجيه الأوروبي ٩٨/٤٤

٩- تنص حيثيات التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٦ يولييه/تموز ١٩٩٨ الخاص بالحماية القانونية لإختراعات التكنولوجيا الأحيائية على ضرورة أن يتضمن طلب الحصول على براءات الإختراع ، حيثما يقتضي الحال ، معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية ، أن عُرِف . لن يخل ذلك من معالجة طلبات الحصول على براءات الإختراع أو من سريان الحقوق المترتبة على براءات الإختراع الممنوحة .

١٠- قدمت اللجنة الأوروبية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بخصوص الحيثيات ، التعليقات التالية :

" ينبغي اعتبار ذلك تشجيعاً على ذكر المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب الحصول على براءة الإختراع ، تماشياً مع ما أشارت إليه المادة ١٦ (٥) من اتفاقية التنوع البيولوجي . ولكن لا يعتبر تقديم هذه المعلومات التزاماً بموجب قانون الجماعة الأوروبية . كما أن عدم توفير هذه المعلومات لا تترتب عليه أي آثار قانونية لمعالجة طلبات الحصول على براءات الإختراع أو على سريان الحقوق المترتبة على براءات الإختراع الممنوحة " /٥٥

القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية

١١- تنص ديباجة القانون على ما يلي :

" نظراً لأن جميع أشكال الحياة هي أساس بقاء الإنسان ، فبالتالي ، يعتبر تسجيل الحياة أو الاستيلاء الحصري على أي شكل منها أو جزء منها أو مشتقاتها ، انتهاكاً لحق الإنسان الأساسي في الحياة "

١٢- ثم تذكر المادة ٩ :

"(١) إن براءة الإختراع لأشكال الحياة أو العمليات البيولوجية غير معترف بها ولا يجوز تقديم طلب بشأنها ؛

(٢) على ذلك ، لن يقدم القائم على عمليات التجميع طلبات للحصول على براءات إختراع لأشكال الحياة والعمليات البيولوجية بموجب هذا التشريع أو أي تشريع آخر يتصل بتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية واستخدامها ، وبإبتكارات وممارسات ومعارف وتكنولوجيا المجتمعات وبحماية حقوقها " .

١٣- يؤكد القانون النموذجي الأفريقي في ديباجته (الفقرة الأخيرة) وفي الجزء الثالث الخاص بالحصول على الموارد (المادة ٩) إن براءات الإختراع لأشكال الحياة والعمليات البيولوجية غير معترف بها وهي بالتالي غير واجبة للتطبيق . ويعتبر القانون النموذجي الأفريقي أن ترخيص الحياة هو انتهاك للحق الأساسي في الحياة ولمبدأ احترام الحياة بجميع أشكالها .

- ١٤- لقد ذكر الكتيب التفسيري للقانون النموذجي أن اجزاء الكائنات الحية الدقيقة (أي الخلايا والجينات) تعتبر موارد بيولوجية وتخضع بذلك لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والقانون النموذجي الأفريقي . يتعلق ذلك بطرق استخدام " مشتقات " النباتات ، والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة . وفقاً للقانون النموذجي الأفريقي ، تعتبر المشتقات منتجات طورت أو أُستخرجت من مورد بيولوجي وقد تتضمن مشتقات مثل أنواع من النباتات ، الزيوت، اللاراتينج، إلخ .
- ١٥- بالإستناد إلى القانون النموذجي الأفريقي ، لا يجوز انتزاع براءة إختراع مواد وعمليات بيولوجية تم الحصول عليها أو على أي من مشتقاتها .

باء- المبادرات الوطنية

١- مقترحات تشريعية

النرويج

- ١٦- قدمت الحكومة النرويجية في ٩ مايو/أيار ٢٠٠٣ اقتراحاً تشريعياً إلى البرلمان لتعديل قانون براءات الإختراع الحالي . ويُقرأ الاقتراح التشريعي (Ot. Prp. Nr. 86 (2002-03) على النحو التالي (ترجمة غير رسمية من اللغة النرويجية ، الفقرة ٨ (باء) الجديدة) :

" إذا تعلق الإختراع بمادة بيولوجية أو إذا استخدمت فيه ، سوف يكشف المخترع في طلب الحصول على براءة الإختراع عن أسم البلد الذي ورّد هذه المادة . إذا طالبت التشريعات الوطنية في البلد المورد موافقة مسبقة عن علم قبل توريد هذه المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع معلومات عما إذا كانت الموافقة قد طُلبت .

"إذا كان البلد المورد للمادة البيولوجية مختلفاً عن بلد المنشأ ، وجب الكشف أيضاً عن أسم بلد المنشأ . ويعرف بلد المنشأ ببلد المادة التي تم الحصول عليها في شروط " داخل الموقع " . إذا اقتضت التشريعات الوطنية في بلد المنشأ موافقة مسبقة عن علم قبل توريد هذه المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع معلومات عما إذا كانت الموافقة قد طُلبت . إن كان مقدم الطلب لا يعرف بلد المنشأ أو إذا كانت الموافقة المسبقة عن علم مطلوبة ، عليه أن يقرّ بذلك في طلبه " .

" تعتبر هذه الإلتزامات واجبة التطبيق حتى إذا عدل المخترع بنية المادة . وهذه الإلتزامات لا تتعلق بالمادة البشرية .

" أي خرق لشرط الكشف عن معلومات يستحق القصاص بموجب الفقرة ١٦٦ من القانون الجنائي . لا يؤثر شرط الكشف عن معلومات على مناولة طلبات براءات الإختراع وسرياتها " .

١٧- لا يجوز تطبيق شرط الكشف عن معلومات لطلبات الحصول على براءات اختراع دولية مقدمة عن طريق نظام معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع لأن ذلك سيعتبر مخالفاً للإلتزامات عملاً بالمعاهدة نفسها .

بلجيكا^{٧٧}

١٨- تنص المادة المقترحة ٤(٤) من قانون براءات الاختراع البلجيكي على أن الاستفادة من اختراع ما يعتبر مخالفاً للنظام العام والاعتبارات الأدبية عندما يكون تطوير هذا الاختراع قد تم على أساس مادة بيولوجية جُمعت أو صُدرت بطريقة مخالفة لمواد اتفاقية التنوع البيولوجي ٣ ، و ٨(ي) ، و ١٥ ، و ١٦ . علاوة على ذلك ، تصنيف المادة ١٥ المقترحة في قانون براءات الاختراع البلجيكي ، فقرة جديدة تطالب مقدمي الطلبات إلا يضمنوا في طلباتهم الوصف المميز ، وبيان أوصاف الاختراع ، والرسومات والخلاصات ، فحسب بل المنشأ الجغرافي للمادة النباتية أو الحيوانية التي شيد على أساسها الاختراع .

السويد

١٩- وفقاً لمشروع الدراسة الفنية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية^{٧٨} ، تقترح مذكرة مقدمة من الحكومة السويدية بشأن تنفيذ توجيه الجماعة الأوروبية 98/44/EC ، مشروع قاعدة ٥ (أ) جديدة لمرسوم براءات الاختراع . ويؤكد مشروع القاعدة مجدداً على ما ورد في الفقرة ٢٧ من ديباجة توجيه الجماعة الأوروبية ويتضمن أحكاماً عن الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية على النحو التالي :

" إذا قام الاختراع على أساس مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني ، أو إذا استخدم مثل هذه المادة ، سوف يشمل طلب الحصول على براءة الاختراع معلومات عن المنشأ الجغرافي لهذه المادة ، أن عُرف . إذا كان المنشأ غير معروفاً ، يتعين الإقرار بذلك . أن غياب معلومات عن المنشأ الجغرافي أو عن إدراك مقدم الطلب بها لا يخل بعملية دراسة طلبات الحصول على براءات اختراع أو بمرتين الحقوق المترتبة على براءات الاختراع الممنوحة " .

٢٠- من ضمن المعلومات المقدمة من السويد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورد التنبيه التالي " لن يتحمل مقدم طلب الحصول على براءة اختراع أو صاحب براءة الاختراع أي نتيجة مترتبة على عدم الوفاء بشروط الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية " ^{٧٩}

^{٧٧} / أنظر UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2

^{٧٨} / الفقرة ٥٥ من WIPO/GRTKF/IC/5/10

^{٧٩} / الفقرة ٧٢ من الوثيقة السابقة .

رومانيا

٢١- أشار مشروع الدراسة الفنية ^{٦٠}/ الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى التعديل قيد النظر لقانون براءات الاختراع في رومانيا الذي ينص : " عندما تتضمن الحالة المعرفية كذلك المعارف التقليدية ، سيشار إلى ذلك بوضوح في الوصف مع إدراج مصدرها ، إن عُرف " .

٢٢- لقد أعلنت رومانيا المنظمة العالمية " بعدم وجود آثار مترتبة على عدم الامتثال " فيما يخص مشروع الإجراء الخاص بالكشف عن المعارف التقليدية . ^{٦١}/

٢- التشريعات

الدانمارك

٢٣- في عام ٢٠٠٠ ، سنّت الدانمارك حكماً " بالكشف عن المنشأ " في تشريعها الخاص بحقوق الملكية الفكرية ، جاء فيه : ^{٦٢}/

" عدل القانون رقم 31/5 2000 ، 412 قانون براءات الاختراع الدانماركي (قانون براءات الاختراع الموحد رقم (926/22/9 200) بغرض ، ضمن جملة أمور ، تنفيذ التوجيه الأوروبي الخاص بالإختراعات القائمة على التكنولوجيا الأحيائية . عدلت على هذا الأساس (reg. 1086 11/12 2000) القواعد الوزارية لبراءات الاختراع القائمة (Reg. 374 19/6 1998) ، بإستبدال الفقرة ٣ بالحكم التالي (ترجمة غير رسمية) :

" إذا تعلّق الاختراع بمادة بيولوجية حيوانية أو نباتية المنشأ أو استخدم تلك المادة ، سوف يتضمن طلب الحصول على براءة الاختراع معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة ، أن عُرف . أن لم يكن مقدم الطلب على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة ، سوف يشير إلى ذلك في طلبه . لا يؤثر غياب المعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو جهله على تقييم طلب الحصول على براءة الاختراع أو على سريان الحقوق المترتبة على براءة الاختراع الممنوحة .

" قد يترتب على خرق هذا الحكم انتهاك للإلتزام بتقديم المعلومات السليمة لسلطة عامة والذي ينص عليه القانون الجنائي الدانماركي (الفقرة ١٦٣) " .

الهند

تنص لائحة التنوع البيولوجي التي أقرها البرلمان الهندي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ ، في الفصل الخامس ، المادة ١٩ :

⁶⁰ / الفقرة ٥٦ من الوثيقة السابقة

⁶¹ / الفقرة ٢٢ من الوثيقة السابقة .

⁶² / معلومات قدمتها الدانمارك .

"(٢) بإمكان أي شخص ينوي تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو على أي شكل من حماية الملكية الفكرية ، سواء داخل الهند أو خارجها ، أن يقدم الطلب بالشكل وبالطريقة التي حددتها هيئة التنوع البيولوجي الوطنية .

(٣) عند تلقيها الطلب ، بموجب الجزء الفرعي (١) أو الجزء الفرعي (٢) ، قد تقوم هيئة التنوع البيولوجي الوطنية ، بعد إجراء تحري حسبما تراه ملائماً ، وإذا اقتضى الأمر بعد الحصول على رأي لجنة خبراء مشكّلة لهذا الغرض بتكليف منها ، بمنح الموافقة رهناً بمراعاة أي قاعدة تنظيمية لهذا الغرض ورهناً بمراعاة الشروط والنصوص حسبما تراها ملائمة ، بما في ذلك فرض رسوم على شكل إتاوات ؛ قد تقوم الهيئة برفض الطلب لأسباب تقوم بتسجيلها كتابة .

" لن يحكم بالرفض دون إعطاء الشخص المتضرر فرصة الرد .

(٤) " سوف تصدر هيئة التنوع البيولوجي الوطنية أشعاراً عاماً بكل موافقة ممنوحة بموجب هذا الجزء " .

٢٥- علاوة على ذلك ، عدّل قانون براءات الاختراع لعام ١٩٧٠ بموجب التعديل الثاني لقانون براءات الاختراع (٢٠٠٢) الذي شمل عدداً من الشروط المتصلة بالكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية .

٢٦- وينص بشكل محدّد الجزء ١٠ الخاص "بمضمون الموصفات" لقانون براءات الاختراع لعام ١٩٧٠ ، كما عدّله التعديل الثاني لقانون براءات الاختراع (٢٠٠٢) ، على ضرورة قيام مقدم الطلب بالكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية كوصف في الطلب المودع . يسمح الجزء ٢٥ بعنوان " معارضة منح براءة الاختراع " بتقديم معارضة على أساس " عدم الكشف عن الموصفات الكاملة أو تقديم معلومات باطلة عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع " . أخيراً ، بموجب تعديل الجزء ٦٤ ، " أن لم تكشف الموصفات الكاملة عن مصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع أو إذا كانت باطلة ، قد تلغي المحكمة العليا براءة الاختراع رهناً بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون ، سواء منحت قبل بدء سريان هذا القانون أو بعده ، على أساس طلب مكتوب من أي شخص يهيم الأمر أو من الحكومة المركزية أو على أساس أدعاء مقابل في دعوى أخلا ببراءة الاختراع .

كوستاريكا

٢٧- تنص المادة ٧٩ من قانون التنوع البيولوجي رقم ٧٧٨٨ في كوستاريكا لعام ١٩٩٨ والخاصة " بتطابق نظام الملكية الفكرية " أن " القرارات المتخذة في مجال حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، يجب أن تتطابق مع أهداف هذا القانون ، تطبيقاً لمبدأ التكامل " .

٢٨- تنص المادة ٨٠ الخاصة " بالتشاور المسبق الملزم " :

" يتعين على مكتب البذور الوطني وعلى مسجلي الملكية الفكرية والصناعية التشاور مع المكتب الفني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية لإختراعات متضمنة مكونات من التنوع البيولوجي . كما يتعين عليهم أن يقدموا دائماً شهادة المنشأ الصادرة عن المكتب الفني للجنة وكذلك الموافقة المسبقة عن علم . سوف تحول أي معارضة مبررة من المكتب الفني دون تسجيل براءة الاختراع أو حماية الابتكار " .

٢٩- تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشار إليها في المادة ٨٠ هي الهيئة المسؤولة عن إدارة التنوع البيولوجي.

البرازيل

٣٠- وفي البرازيل ، تنص المادة ٣١ من الإجراء المؤقت رقم 2.186-16, of 23 بتاريخ أغسطس /آب ٢٠٠١ والخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

" إن منح حقوق الملكية الفكرية من الهيئات المختصة لعمليات ومنتجات استخدمت في تطويرها عينات من مكونات التراث الوارثي ، مرهون بالإمتثال للإجراء المؤقت . فمقدم الطلب ملزم بتحديد منشأ المادة الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، حسب مقتضي الحال " .

٣١- لا ينسحب الإجراء المؤقت على الموارد الجينية البشرية ، كما حددت ذلك المادة ٣.

مصر

٣٢- ينص القانون المصري لعام ٢٠٠٢ ، الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، في المادة ١٣ :

" عندما ينطوي الاختراع على منتجات نباتية أو حيوانية ، أو على معارف أصلية طبية أو زراعية أو صناعية ، أو على معارف حرفية ، أو من التراث الثقافي والبيئي ، يتعين على المخترع أن يكون قد حصل على المصادر بشكل مشروع " .

نيوزيلندا

٣٣- جاء في المعلومات التي قدمتها نيوزيلندا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

" بموجب القسم ١٧ من قوانين براءات الاختراع لعام ١٩٥٣ ، يجوز لمدير مصلحة براءات الاختراع رفض طلب حصول على براءة اختراع عندما يكون استخدام الاختراع منافياً للإعتبارات الأدبية . إذا كان الاختراع مستمداً من المعارف التقليدية ومستخدماً لها ، أو إذا كان مرتبطاً بأنواع نباتية أو حيوانية أصلية أو بمنتجات مستخلصة منها ، يتعين على مقدمي الطلبات تقديم إثبات أو دليل على الموافقة المسبقة عن علم المقدمة من مجموعة Maori . لم ترد إشارة محددة بهذا الشرط في قانون براءات الاختراع ، ولكنه مطلوب كإجراء إداري داخلي " . ١٣/